آلية نقل مقام إبراهيم من مكانه الحالي لتخفيف معاناة الطائفين

إعداد

د/ عبدالوهاب محمد جامع إيليشن

عضو هيئة التدريس بجامعة ولاية نسراوا، كيفي، نيجيريا

ملخص البحث

تحقيق خشوع القلب وحضور الذهن وراحة البال واجبٌ في كلّ عبادةٍ، وغايةٌ من الغايات التي تُرادُ من إقامة أيّة عبادةٍ. والحجّ الذي هو عبادةٌ عظيمةٌ من العبادات بل ركنٌ من أركان الإسلام المطلوب منه تحقيق تلك الغايات. وكلّ ما يعرقل تحقيقها يلزم رفعه على قاعدة ما لا يتمّ الواجب المطلق إلاّ بفعله فهو واجبٌ. بناءً على ذلك: فكلّ ما يمنع من تحقيق تلك الغايات في الحجّ يلزم رفعه. واليوم يلاحظ أنّ موقع مقام إبراهيم -على نبيّنا وعليه السّلام- في المطاف داخل المسجد الحرام -شرّفه الله- ينتج من تدافع الطّائفين حوله -إمّا للصّلاة عنده أو لمسه أو مجرّد النّظر إليه- ازدحامٌ شديدٌ قد يكون سبباً لوفاةٍ أحياناً أو حصول ضررٍ في الجسم أحياناً أخرى. حتّى النّساء اللاتي أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالرّفق بهنّ لا يسلمن من أضرار الزّحام النّاتج عن تدافع النّاس حول المقام. والحاصل أنّ مع تلك الزّحمة الشّديدة لا يمكن تحقيق الخشوع وحضور القلب. فهذه الورقة تهدف إلى النّظر في مدى إمكانية تخفيف الزّحمة بنقله. ثم في جواز النّقل وإلى أين يُنقَلُ. وذلك في مقدّمةٍ يأتي بعدها التّعريف بالمقام، ثم فصل في بيان مشاكل تواجه الطّائفين في محيط المقام، أسبابها. وإثبات كون موقع المقام سبباً لها، وبعد ذلك يأتي فصل يدرس مشروعية نقله. وتنتهي الورقة بخاتمةٍ تشمل بعض مقترحاتٍ.

مقدّمةٌ

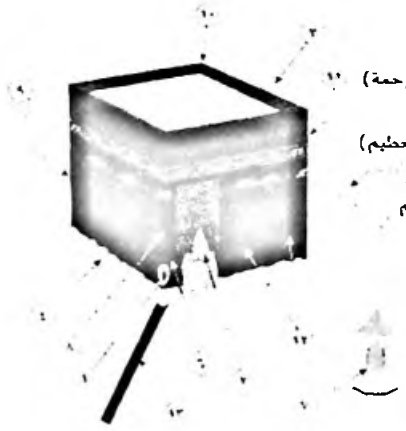
إنّ الحجّ من جوامع العبادات، أمر الله بقوله: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران ٣: ٩٧]. وقال تعالى: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} الحج: ٢٧]. وأعلِمْ يا إبراهيم النّاس بوجوب الحجّ عليهم يأتوك على مختلف أحوالهم مشاةً وركباناً يأتين من كلّ طريقٍ بعيدٍ. مفاد الآيتين الكريمتين أنّ عدد الطّائفين بالبيت يزداد حسب ظروف المسلمين في زمانٍ. وقد حصل على مرّ التّاريخ. ففي عهد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه الخليفة الثّاني ضاق المطاف بالطّائفين فأمر بما يلزم كما سيأتي إن شاء الله.

الذّكور والإناث يدخلون في وجوب الحجّ على حدّ السّواء، إلاّ أنّ الرّفق بالنّساء مأمورٌ في سائر الأمور وفي الحجّ خصوصاً. لقد أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سوّاق مطايا هنّ بالرّفق بهنّ بقوله: ((رويدك سوقا بالقوارير))، أي سُقْ سَوقاً رُوَيْداً، ومعناه الأمر بالرّفق بهنّ. وفي لفظٍ: ((ويحك يا أنجشة! رويداً سوقك بالقوارير))[1]. وسُمِّيَ النّساء قوارير لضعف عزائمهنّ تشبيهاً بقارورة الزّجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها. وهذا لا يُعارَض بقوله صلّى الله عليه وسلّم لأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في عمرتها: ((إنّ لكِ من الأجر على قدر نصبك ونفقتك))[2]. لأنه ظاهرٌ في أنّ الثّواب والفضل في العبادة يكثُر بكثْرةِ النّصب والنّفقة، والمُراد هو النّصب الذي لا يُدمّهُ الشّرْع، وكذا النّفقة[3]، فلا بدّ من هذا التّقييد حتّى يتعارض مع قاعدة رفع الحرج ودفع الضّرر وأنّ المشقّة تجلب التّيسير التي دلّ عليه قول الله تعالى: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة ٢: ١٨٥]. فالله تعالى يريد بعباده اليسر والسّهولة والتّيسير في شرائعه، ولا يريد بهم العسر والمشقّة.

١,١ - التّعريف بالمقام

الكعبة المشـرفة

(قبلة المسلمين)



١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ - الشاذروان
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتزم
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني
١٠ - الركن الشامي
١١ - الركن العراقي
١٢ - ستار الكعبة
١٣ - خط المرمر البني

الأسباب فيما يلاقيه الطائفون في موسم الحجّ من المشقّة العظيمة والكلفة البالغة التي قد تحصل بالبعض إلى الهلاك أو تقارب، وذلك بسبب الزّحام والصّلاة عنده)).

إذا كان أمر هكذا وعلم أنّ نقله عن موضعه الحالي يخفّف الزّحمة تعيّن نقله. إلاّ أنّ نقله له نوعٌ من الخصوصيّات التي أدّت إلى تباين مواقف العلماء المعاصرين. فمنع بعض أهل العلم منه؛ كالشّيخ محمّد متولي الشّعراوي رحمه الله. وحجّته أنّ الذين احتجّوا بأنّ رسول الله قد قام بنقل المقام قد جانبهم الصّواب؛ لأنّ الرّسول رسولٌ ومشرِّع، وليست هذه حجة لكي نستند إليها وننقل المقام من المكان الذي وضعه فيه رسول الله. ثم إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يفعلها، وإنّه حينما وقع سيلٌ شديدٌ في عهده وجرف حجر المقام من مكانه وذهب به بعيداً جاء عمر فزعاً من المدينة وجمع الصّحابة[٨].

وقول الشّيخ في نقل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّه ليس بحجّة: فلا أهتدي إلى فهمه؛ لأنّ المعلوم المتقرّر أنّ لنا في رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسوةٌ وقدوةٌ، وأنّ فعله يدلّ على الجواز ما لم يدلّ دليلٌ صحيحٌ صريحٌ لا مدفع على خصوصيته. وأمّا كلام الشّيخ في نقل عمر رضي الله عنه؛ فلعلّ الشّيخ رحمه الله لم يقف على الأثر الصّحيح الثّابت الذي يفيد أنّ عمر هو الذي نقله إلى مكانه الحالي.

المذهب الثّاني يرى أئمة الدّعوة بالمملكة العربية السّعوديّة - حفظها الله - جواز نقله تحقيقاً للمصلحة والغاية التي من أجلها شرع الحجّ وهي خشوع القلب وحضور الذّهن. وهذا هو الموقف الرّسمي لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السّعوية حفظها الله، وهو مذهب العلاّمة يوسف القرضاوي يحفظه الله وأيّده بأسلوبٍ علميٍّ رائعٍ، وقال طلاب العلم من النّيجيريّين.

ممّا ورد في خطاب هيئة الكبار بالمملكة بعد النّصّ المنقول سابقاً: ((وقد سبق أن بُحِثَ موضوع نقله، وصدر من سَمَاحة مفتي الدّيار السّعودية الشّيخ محمّد بن إبراهيم - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته – فتوى بجواز نقله شرعاً، إلاّ أنّه رؤي الاكتفاء بتجربةٍ تتلخّص في إزالة الزّوائد المحيطة بالمقام، ويبقى في مكانه: فإن كان ذلك كافياً ومزيلاً للمحذور استمرّ بقاؤه في مكانه، وإلاّ تَعَيَّنَ النّظر في أمر نقله، وحيث مضى على هذه التّجربة عدة سنواتٍ واتّضح أنّ بقاءه في مكانه الحالي لا يزال سبباً في حصول الزّحام والمشقّة العظيمة به، ونظراً إلى أنّ من قواعد الشّريعة الإسلامية: (أنّ المشقّة تجلب التّيسير)، و(أنّ النّصوص الشّرعية قد تضافرت في رفع الحرج عن هذه الأمة، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الحجّ ٧٨[٩]. وقال تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة ٢: ١٨٥]. وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً} [النّساء ٤: ٢٨].

وقد تتبّعت الهيئة الآثار الواردة في تعيين مكان مقام إبراهيم عليه السّلام في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما ذكره بعض أهل التّفسير والحديث والتّاريخ أمثال: الحافظ ابن كثير، والشّوكاني وغيرهم؛ فترجّح لديها أنّ مكانه في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعهد أبي بكر وبعض من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في سقع البيت، ثم أخّره عمر أوّل مرّة؛ مخافة التّشويش على الطّائفين، وردّه المرّة الثّانية حين حمله السّيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أوّل مرّة.

وبناء على ذلك كلّه؛ فإنّ الهيئة تقرّر بالإجماع جواز نقله شرعاً إلى موضع مسامت لمكانه من النّاحية الشّرقية؛ نظراً للضّيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضّرورة إلى ذلك، ما لم يرَ وليّ الأمر تأجيل ذلك لأمرٍ مصلحيٍّ. انتهى كلام هيئة كبار العلماء[١٠].

وقد أكّد معالي الشّيخ محمّد بن حسن آل الشّيخ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنّ نقل مقام سيّدنا إبراهيم عليه السّلام جائزٌ، وبيّن أنّه من خصوصيات وليّ الأمر[١١].

وقد اقترح أحد المهندسين اقتراحاً معقولاً وهو أن يعمل المقام بطريقةٍ هندسيةٍ بحيث ينزل إلى أسفل صحن الكعبة عند شدّة الزّحام، ويخرج منه نورٌ يُبَيِّنُ مكانَ وجودِه؛ فيعرف النّاس موضعه، وإذا انتهى الزّحام أُعِيدَ كما كان فوق المطاف، وبهذا نخرج من الخلاف في نقله.

إلاّ أنّ هذا الباحث يرى أنّ تجربة وضع خطّ المرمر البُنّي على ساحة الحرم لتعليم بدايات ونهايات الطّواف، والذي كان واصل بين ركن الحَجَر الأسود وجدار المسجد في الجهة المقابلة، وكان من مصادر الازدحام يؤكّد هذا المقترح ويشكّك مدى فاعليته لو فعل؛ لأنّ النّاس سوف يتجمّعون عند النّور. وإنّما يحتاج إلى مثل هذا الحلّ إذا لم يوجد أصلٌ يستند عليه في النّقل. وكيف وقد ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله من داخل الكعبة، وأنّ عمر نقله من مكانه الذي كان عليه زمن الرسول وأبي بكر وجزء من زمن عمر؟!.

مقام إبراهيم عليه السّلام معلمٌ من المعالم الإسلامية : فقد ذكره الله تعالى في قوله: {وإذ جعلنا البَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (البقرة ٢: ١٢٥). وقوله تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} (آل عمران ٣: ٩٧). كما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا أتم الطّواف صلّى ركعتي الطّواف عند المقام.

واختلف العلماء في تحديده؛ فمنهم مَن قال إنّه حَجَرٌ قدّمته له زوجة ابنه إسماعيل وضع عليه رجليه عند غسلت له رأسه، ومنهم مَن قال هو الحجّ كلّه. وبعضهم قال: هو عرفة ومزدلفة ورمي الجمار، والطّواف والسّعي وغير ذلك من المناسك كلّها، وقول بأنّ الحرم كلّه مقام إبراهيم. قال الشّيخ القرضاوي: وهو كلامٌ طيّبٌ صادرٌ عن ذهنٍ مشرقٍ، وفقهٍ أصيلٍ.

وأرجح أقوالهم أنّ مقام إبراهيم عليه السّلام هو الحَجَر الذي كان يقف عليه إبراهيم عندما ارتفع بناء الكعبة عن قامته. حين وضعه له إسماعيل عليه السّلام ليقف عليه وهو يرفع الحجارة على الكعبة: فانطبع أثر قدمين عليها بشكلٍ غائرٍ، وبقي هذا الحجر مُلصقاً بحائط الكعبة إلى أيّام عهد الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه؛ ففي حديث جابر رضى الله عنه قال: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} : فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ... ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا[٤].

وأمّا ترجيح الإمام القرطبي للقول بأنّ المقام هو الحجر الذي يعرفه النّاس اليوم الذي يصلّون عنده ركعتي طواف القدوم، وأنّه هو الذي ثبت في الصّحيح[٥]: ففيه نظرٌ؛ بل الثّابت الصّحيح ما تقدّم ترجيحه، وهو الذي يعرفه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والنّاس في وقته وفي وقت أبي بكرٍ الصّدّيق رضي الله عنه، وأمّا الموضع الذي يصلّي النّاس عنده اليوم فلم يُعرَف قبل نقل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه للمقام. والله تعالى أعلم بالصّواب.

والمقام الكريم كلّه محاط بالفضة من سطحه وجوانبه، وهو ملتصق بالرّخامة التي تحته لا يمكن تحريكه. وأوّل مَن عمل عليه المقصورة الموجودة الآن.

٢,٠ - مشروعية نقل مقام إبراهيم عن مكانه الحالي

مكانه الحالي معروفٌ اليوم وهو إلى جانب الباب ممّا يلي الحجر يمنة الدّاخل من الباب في البقعة المستقلة هناك. وأمّا مكانه الأصلي: فقد كان المقام قديماً ملصقاً بجدار الكعبة. كان الخليل عليه السّلام لمّا فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة أو أنّه انتهى عنده البناء فتركه هناك: ولهذا -والله أعلم - أُمِرَ بالصّلاة هناك عند فراغ الطّواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه[٦].

٢,١ - مسوّغات النّقل؛ المشاكل تواجه الطّائفين، أسبابها، وإثبات كون موقع المقام سبباً لها

لا يختلف اثنان ممّن قد وُفّق بأداء الحجّ خاصّةً في الوقت الحاضر حيث يكثر عدد الحجاج بسبب تيسير الله على المسلمين -زاد الله في يسرهم - أنّ منطقة مقام إبراهيم عليه السّلام يلازمها الزّحمة الشّديدة وعرقلة سير الطّائفين، وتحدث خوفاً وفزعاً كبيراً من قبل الطّائفين حتّى ترتفع أصواتٌ مثل: (اتقّ الله يا حاج!) (أيش هذا يا حاج؟) (صبر يا حاجّ!) ونحو هذا الكلام. وكثير ما يحمّل الدّيجيريّين مسؤولية العنف. كلّما التفت أحدهم ورأى بشراً أفريقياً ذكراً كان أم أنثى قال: (يا نيجيري أي هذا؟) جاهلاً أو متجاهلاً أنّ وراء نيجيريّ آلافٌ من النّاس يدفعونه. والجدير بالذّكر أنّه قلّ ما يوجد نيجيريٌّ عند المقام، وإن وُجِدَ فإنّما فعله تبعاً.

وسبب تزاحم منطقة المقام هو تدافع النّاس للصّلاة عنده. أو لمسه أو مجرّد النّظر أو غيره ممّا لم يؤمروا به. روى ابن جرير عن قتادة أنّه قال: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (البقرة ٢: ١٢٥)، إنّما أُمِرُوا أن يُصلّوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، وقد تكلفت هذه الأمّة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها[٧]. وكون جهة الكعبة التي تقابل جهة المقام خاليةً نسبيّاً وخفيفةً من الزّحمة يدلّ على أنّ وجود المقام هو سببٌ.

وممّا يدلّ على أنّ نقله يخفّف الزّحمة تلك التّجربة النّاجحة، وهي إزالة خط المرمر البنّي المرسوم سابقاً على بلاط الحرم لتحديد بدايات ونهايات الطّواف. والذي كان امتدّ من الحجر الأسود وحتّى جدران المسجد. كان النّاس يصلّون عليه، وبعضهم يقفون طويلاً عليه يدعو: فلمّا أُزيلَ انعدمت الزّحمة.

جاء في خطاب رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد بالمملكة العربية السّعودية -حرسها الله - في الدّورة السّادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النّصف الأوّل من شهر صفر عام ١٣٩٥هـ ما نصّه: ((بالنّسبة لموضوع نقل المقام، فممّا لا شكّ فيه أنّ وضعه الحالي يعتبر من أقوى

الأوّل: أنّ عمر رضي الله عنه نقل الحجر وهو ملتصق بجدار الكعبة، وهو وضعٌ له هيبته، فأبعده عنها، وليس في فعلنا اليوم شيءٌ من ذلك.

والأمر الثّاني: أنّ عمر إذ أقدم على نقله، إنّما نقله من المكان الذي وضعه فيه إبراهيم بيده، وقام عليه فيه بالبناء، فغيّر وضعًا تحفّه ذكرياتٌ مقدسةٌ، ووضع مقام إبراهيم في غير مقام إبراهيم الأصليّ وليس في فعلنا اليوم شيءٌ من ذلك.

ذلك كلّه إلى أنّ الموضع القديم للحجر كان معروفًا للنّاس بأنّه (مقام إبراهيم) من قبل أن ينزل قوله تعالى: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة ٢: ١٢٥]؛ فلمّا نزل هذا القول الكريم لم يكن له من مفهوم في أذهان النّاس إلاّ مكانه الملتصق بالكعبة كما في حديث جابر وغيره رضي عنهم المتقدّم.

ومن هذا يعلم أنّ الآية الكريمة حين سمّت هذا المكان بـ: (مقام إبراهيم) لم تسمّه إلاّ وهو معهودٌ في أذهان النّاس بإشاراتٍ وحدودٍ معيّنةٍ، وحين أُمرت بالصّلاة، أُمرت بها في المكان المعهود لهم، وصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيه، وصلّى الصحابة والنّاس من بعدهم بصلاته عليه السّلام فيه. ومعنى هذا كلّه أنّ عمر؛ إذ نقل الحجر، إنّما نقله من المكان الذي صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلم، والذي نزلت الآية الكريمة به. ولا شكّ أنّنا إذ ننقله اليوم، لا نغيّر مدلولاً لابسه الوحي حين نزوله، ولا نصرّف النّاس عن مكانٍ صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فكيف لا يباح لنا ما أبيح لعمر؟!

وهناك أمرٌ آخر يجب أن نذكره في هذا المقام، ذلك أنّ العرب في الجاهلية حين أعادوا بناء الكعبة، قصرت بهم النّفقة، فلم يبنوها على مساحتها وأسسها الأولى، ثم رفعوا بابها بعد أن كان ملتصقًا بالأرض إلى العلو الذي هو عليه اليوم، وظلّ الجزء الذي تركوه من مساحتها منكشفًا، وهو الذي يسمى اليوم بـ: (الحِجْر).

ففي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنِ الْجَدْرِ[١٨] أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: ((إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ)). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: ((فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ))[١٩].

وكان عليه السلام يريد أن يهدم الكعبة، ويدخل فيها الجَدْر والحِجر، ويعيد بناءها على أسسها الأولى، أسس إبراهيم عليه السلام، التي أخبر بها القرآن الكريم، لولا أنّه خشي أن تتغيّر قلوب بعض النّاس، لقرب عهدهم بالجاهلية، فينكروا ما صنع.

فهذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرى الجاهلية قد غيرت، وبدّلت في صميم أوضاع الكعبة -وهي ما هي في القداسة والحرمة-؛ فلا يرى في هذا التّغيير إلاّ أنّه تغييرٌ لأوضاعٍ حسيّةٍ، لا يَمسّ عقيدةً من العقائد، ولا يغضّ من قداسة المعنى الرّمزي الذي يتحقّق به للكعبة أنّها (بيت الله)؛ فهي بيت الله سواء كان بابها ملتصقًا بالأرض أو مرتفعًا عنها، وهي بيت الله سواء شملت أركانها المساحة الأولى أو ضمّت بعضها فقط، وسماها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيت الله على رغم ما بها من تَغيُّر، ونزل الوحي يقرّر أنّها بيت الله على الرّغم من ذلك أيضاً: فإنّ ما بقي من أوضاعها كافٍ لأن يتمثل به المعنى الرّمزي الدّال على نسبتها إلى الله سبحانه.

وإذًا، فقيمة الكعبة إنّما هي في معناها الرّمزي، وقدسية صلتها بالله، وما فيها من بركة لا يرجع إلى طبيعة حجارتها، ولا معدن بنائها، بل يرجع إلى ما يفاض عليه من جلال المعنى الرّوحي الذي يصله بالله سبحانه. لهذا لم ير الرّسول عليه السّلام أن يبطل حتى ما غيّرته الجاهلية بالكعبة من حيث إنّ المساس ببعض الأوضاع لا يتعلّق بعقيدةٍ من العقائد، ولا يسلخ عنها الأسرار التي صارت بها بيت الله فأبقى فعل الجاهلية على ما كان عليه إبقاء على استقرار قلوب حديثة عهد بالجاهلية.

ونريد أن نقرر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إنّما بعث ليغيّر ما ألفته قلوب النّاس من الوثنية الجاهلية، وعبادتها، ومعتقداتها، وعاداتها في الأنصاب والأزلام ونحوها وكم أبطل عليه السّلام من ذلك، دون أن يبالي ما تنكر القلوب من فعله، ولو أنّه خشي إنكار القلوب لمّا تقدم شيئًا في رسالته؛ فلو أنّ لأوضاع الأركان والمباني قدسيةً ذاتيةً، أو حرمةً متّصلةً بعقيدة ما لَمَضَى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى ما يريد من إعادة الكعبة على أسس إبراهيم غير عابئ بما تنكر القلوب، ولكنّه عليه السّلام لم يفعل، وآثر الرّفق بالنّاس في أمرٍ غير ذي خطرٍ.

ولا شكّ أنّ الحَجَر الذي هو مقام إبراهيم لا يبلغ في حرمته أن يكون مثل الكعبة قداسةً ورعايةً. فهي بيت الله، وهي أوّل بيت وُضِعَ للنّاس، وهي الكعبة البيت الحرام، وليس حجر

الترجيح

بعد صحيح النّظر في القولين السّابقين ومستند كلّ قولٍ يترجّح لدى الباحث مذهب هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السّعودية والعلاّمة يوسف القرضاوي ومَن وافقهم. وذلك لِمَا يلي:

أنّه ثبت أنّ أوّل مَن أخّر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الأصحّ، والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((أخّر عمر رضي الله عنه المقام إلى المكان الذي هو فيه الآن...، ولم تذكر الصّحابة فعل عمر ولا مَن جاء بعدهم فصار إجماعاً، وكان عمر رأى أنّ إبقاءه يلزم منه التّضييق على الطّائفين أو على المصلّين فوضعه في مكانٍ يرتفع به الحرج وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار بأخذه من صلّى وأوّل مَن عمل عليه المقصورة الموجودة الآن))[١٢].

ما قاله ابن كثير: وإنما أخّره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحدُ الأئمة المهديّين والخلفاء الرّاشدين، الذين أُمِرْنا باتباعهم، وهو أحد الرّجلين اللذين قال فيهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر))[١٣]. وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصّلاة عنده؛ ولهذا لم يذكر ذلك أحد من الصّحابة، رضي الله عنهم أجمعين[١٤].

وسواء قلنا إنّ الذي نقله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم – وهو روايةٌ ضعيفةٌ – أم إنّه عمر فإنّ الذي يدلّ عليه أصل جواز النّقل سواء من داخل الكعبة إلى الخارج، أو من مكانٍ في الخارج إلى مكانٍ آخر.

ولأنّه إذا قورن بين عدد المتدافعين للصّلاة خلفه وبين المتضرّرين الذين لم يتزاحموا للصّلاة خلفه لرأينا أنّ عدد الأخير يضاعف عدد الفئة الأولى، فإذا كانت الصّلاة خلفه التي من أجله منع بعضهم من النّقل لرأينا أنّ القول بجواز نقله إلى مكانٍ متّسعٍ يفسح مجالاً للطّائفين ويزيد من عدد المتمكّنين من الصّلاة خلفه، ويمكّن من فعل بقية السّنن؛ كالرّمل والرّجوع إلى الحجر لاستلامه.

ولأنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فعل ذلك لمّا رأى أنّ الحجر يعوق الطّواف بعض الشّيء، وأنّه لا يمكن النّاس من جدار البيت، وأنّ الطّائفين مع ذلك يشوّشون أثناء طوافهم على الذين يصلّون عنده ركعتي الطواف، فأمر بنقله من مكانه إلى جهة الشّرق. والذي يفهم أنّه لم يكن في منتصف المطاف، واليوم قد اتّسع المطاف حول الكعبة. ودخل الحجر المذكور أو مقام إبراهيم في المطاف مرةً أخرى، وسيشوش الطّائفون بطبيعة الحال أثناء طوافهم على مَن يصلّون عنده ركعتي الطّواف، وكذلك سيعوق المقام طواف الطّائفين بعض الشّيء، وحينئذٍ نجد أنفسنا مضطرّين إلى التّفكير فيما فكر فيه عمر رضي الله عنه: هل ننقل المقام للضّرورة كما نقله رضي الله عنه للضّرورة؟

والجواب نعم؛ لأنّ عمر رضي الله عنه إنّما نقل المقام لعلةٍ ظاهرةٍ، وضرورةٍ واضحةٍ، ووافقه الصّحابة على ما رأى. والعلة اليوم هي العلة بالأمس، فهل إذا كان عمر اليوم حيًا وعرضت له علة اليوم أكان يتحرج أن ينقل المقام مرة أخرى كما نقله بالأمس؟

أليس من حقّنا بداهةً أن نأتسي بالصّحابة: فنفعل فيما يعرض لنا من ضرورات مثل فعلهم عندما عرضت لهم نفس هذه الضّرورات؟ خصوصاً وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ))[١٥]. ((اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر))، ووصف عمر بالملهم المحدث الذي لو كان في أمة محمّد رسول لكان عمر. كما في الحديث[١٦].

إنّ المطاف ضيّقٌ بلا شكّ، وكلّ مَن سعد بالحجّ يذكر ما عانى من الزّحام والضّيق. ويذكر حرج النّساء في ضغطة الزّحام. وما يتعرضن له من الدّفع والرّدّ ... ويذكر أنّ الهرولة في الطّواف. وهي سنة مثل الصّلاة خلف المقام سنّها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تكاد تكون معطّلة من شدّة الزّحام.. ولا شكّ أنّ ديننا السّمح يرحّب بتوسيع المطاف تيسيراً للطّائفين، ولرفع الحرج عن المحرجين، وتحقيقاً لمّا ندب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إليه من الهرولة. ولا يستبعد إذا قال قائلٌ إنّ ذلك يدخل في عموم قول الله تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة ٢: ١٢٥].

تلكم السّنن سيعترضها المقام إذا بقي مكانه، وإذا بقي المقام مكانه ألقينا أنفسنا بإزاء مفسدةٍ متوقعةٍ لا محالة: فإن سبحانه يقول: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة ٢: ١٢٥]، والطّواف في المطاف الجديد سيعطّل أمر الله بالصلاة، أو سيجعل صلاة المصلين على الأقل خاليةً من روح الخشوع والطمأنينة، وكلا الأمرين مفسدةٌ لا يقرّها الشّرع إلاّ دفعاً لمفسدةٍ أشدّ وأكبر. ولا يستطيع أحدٌ أن يدلّنا على وجه الفساد الذي يلحق المناسك بنقل المقام إلى موضع آخر.

ويجب أن يذكر هنا أمران لهما شأنهما[١٧]:

(٤) أخرجه مسلم في صحيح ٣٩/٤، برقم: (٣٠٠٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، للإمام القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (١١٢/٢ -١١٣).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧٠٠ -٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٤١٧/١).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧٠٠ -٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٤١٧/١).

(٨) كذا ذكره صالح شرف الدين، في مقالته بعنوان: الشيخ الشعراوي ومقام إبراهيم، بالتاريخ: ٢٠١٠/٠٩/٢٦، الموقع: قاهرة المعز.

(٩) وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} المائدة ٥: ٦.

(١٠) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٩٨/٣ -٤٠٤، قرار رقم (٣٥) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ، نقل مقام إبراهيم من مكانه توسعة على الطائفين.

(١١) في كلمته نشرته صحيفة المدينة، الأحد ٢٠١٢/٠١/١٥.

(١٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (١٦٩/٨).

(١٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: أحمد محمد شاكر وآخرون. برقم: ٥/ ٦٠٩. (٣٦٦٢). وقال: ((حديثٌ حسنٌ))، والنسائي في المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٢٣١/٨. برقم: (٥٤٠٠). وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: (٢٨٩٥. و ٢٩٩٢).

(١٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧٠٠ -٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٤١٧/١).

(١٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ. وابن ماجه برقم: (٤٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه برقم: (٤٠).

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٦٣٥٧).

(١٧) انظر: المقالة بعنوان: العلامة القرضاوي يدعو إلى نقل مقام إبراهيم من مكانه. نقل مقام إبراهيم توسعة للطائفين. مكتب القرضاوي / ٢٠٠٥/١٢/١٣، على الإنترنيت.

(١٨) هو المكان الذي يُسمَّى اليوم بـ: (الحجْر).

(١٩) أخرجه البخاري برقم: (١٥٨٤)، ومسلم برقم: (٣٣١٣).

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ١٢٦، ومسلم في صحيحه برقم: ٣٣٠٨، ولفظ الحديث له.

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٣٣١٠.

المقام في شيء من ذلك، فإذا لم نجد للرّسول عليه السّلام عزيمة في الاستمساك بالأوضاع الأولى لبيت الله، فأولى أن يكون هذا شأننا فيما هو أقلّ من البيت جلالةً وقدسيةً.

وإذا جاز هدم الكعبة التي هي أصل وجود المقام -لأنّ إبراهيم كان يقف عليه عند بناء الكعبة -، إذا جاز هدمها وإعادة بنائها المستفاد من حديث عائشة رضي الله عنها: فلم لا يجوز قلع المقام وإعادة وضعه في مكانٍ مناسب يحقّق المصلحة للطّائفين والعاكفين والرّكّع السّجود؟! قال صلّى الله عليه وسلّم: ((يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ))[1]؛ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

ومِمّا يرفع احتمال العزيمة لدى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، في إعادة البيت على أسسه الأولى، قوله لعائشة في رواية مسلم: ((إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ)). فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ[2]؛ فقوله عليه السلام: ((فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ))؛ ينفي احتمال العزيمة، ويرد الأمر إلى مجرّد الاختيار، أو يجعله على أحسن الوجوه من قبيل فعل الأفضل.

إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينظر إلى هذه الأمور على أنّها ذات حقائقَ روحيّةٍ، لا تتأثّر بما يَمسّ الشّكل من تغييرٍ لبعض هيئاته. وبهذا النّظر الكريم نظر عمر رضي الله عنه إلى حَجر إبراهيم حين نقله من مكانه الأوّل إلى مكانه الحالي، دون أن يرى في ذلك ما يمس نسبته إلى إبراهيم عليه السّلام: فهو مقام إبراهيم إذا كان ملتصقًا بالكعبة. وهو مقام إبراهيم إذا اقتضت الضّرورة إبعاده عنها بعض الشّيء. وهو مقام إبراهيم، إذا نحن نظرنا إلى القيمة الرّوحية بمثل ما نظر إليها عمر، فنقلناه بحكم الضّرورة كما نقله رضي الله عنه بحكم مثل هذه الضّرورة، توسعة على الطّائفين، وتوفيراً لدواعي الخشوع والسّكينة لِمَن يصلّون عنده. والله سبحانه وتعالى أعلم، وله الحمد والمنة، وبه التّوفيق والعصمة. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

٤,٠ - مقترحاتٌ وتوصيّاتٌ

تكرّم حكومة خادم الحرمين الشّريفين وفّقه الله بالأمر بعقد المؤتمر العالمي حول مشروعية نقل مقام إبراهيم، يحضره علماء المسلمين من أعضاء منظمة الدّول الإسلاميّة وغيرها.

يطلّع المسلمون إلى صدور قرارٍ من المقام السّامي بالمملكة العربيّة السّعودية حفظها الله يقضي بنقل مقام إبراهيم عليه السّلام، من جوار الكعبة المشرفة في مكّة المكرمة ووضعه في مكانٍ آخر بالاتّجاه نفسه شرقاً، يصبح المطاف أكثر وساعةً وأقلّ زحاماً بما يمنح منطقة الطّواف في الحرم مساحة أوسع.

إنّ من المناسب أن لا يكون هذا الموضوع محلّ إثارةٍ إعلامية، بل مَن كان عنده وجهة نظرٍ أو دراسةٍ علميةٍ أو بحثٍ أكاديميٍّ، فالأفضل له أن يتواصل مع تلك الجهات المعنية، تحقيقاً للمصلحة المنشودة.

على الجهات المعنيّة بنيجيريا لشؤون الحجّاج القيام لمستوى المسؤولية نحو توعية الحجّاج بما يعينهم على أداء الحجّ أداءاً دينيّاً صحيحاً مع مراعاة ما يحقّق أمنهم وأمن الآخرين.

يوصي البحث الدّولتين الصّديقتين -السّعودية ونيجيريا - بالاستفادة من طلاب نيجيريا الدّارسين في مختلف جامعات المملكة: فإنّ يساعد في إيصال رسائل السّعودية الدّعوية والإعلامية والأمنية في جميع الأماكن التي يأتيها الحجّاج.

. . .

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦ هـ) في صحيحه (الجامع الصّحيح، دار الشّعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧) ٤٤/٨، برقم: (٦١٤٩، و٦٢٠٢). ومسلم في صحيحه (دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) ١٨١١/٤، برقم: (٢٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (٢٩٨٦). والحاكم النّيسابوري في المستدرك على الصّحيحين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص) ٦٤٤/١، برقم: (١٧٣٣)، واللّفظ المذكور له، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط الشّيخين ولم يخرّجاه. وصحّحه الشّيخ الألباني في صحيح التّرغيب والتّرهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، ٦/٢، برقم: (١١١٦).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنّوويّ، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٢٩٩/٤.